

وساق اليها مهرها ستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وازارا ،
وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر . قال الزمخشري :

« وقيل هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهي أول
من هاجر من النساء وهبت نفسها الى رسول الله ، فقال : قد
قبلت ، وزوجها زيدا فسخطت هي وأخوها ، وقالوا : انما أردنا
رسول الله » .

ومضى الزمخشري في تفسير الآية على أساس هاتين
الروايتين اللتين أوردتهما دون سند مع تردده بين أن تكون
الآية نزلت بشأن زينب التي عدد مهرها أو بشأن أم كلثوم ،
حيث وضع النبي في موقف خاب فيه أمل أم كلثوم وأخيها
فسخطا ، ورأيا في تصرفه ما يجرح كرامتهما ، حين زوجها
لمولاه ، مع أنها ما وهبت نفسها الا رغبة في زواجها من النبي -
صلى الله عليه وسلم - .

قال الزمخشري : « وما كان يؤمن ولا مؤمنة » والمعنى
ما صح لرجل ولا امرأة من المؤمنين « اذا قضى الله ورسوله » ،
أي رسول الله ، لأن قضاء رسول الله هو قضاء الله « أمرا » من
الأمور ، أن يختاروا من أمرهم شيئا ، بل من حقهم أن يجعلوا